

في نبيته وقال اخشى ان تكون من الصدقة ولا يحرم
لانه في يدك وان المعاملة مع من يماله شبهة ربا ونحوها
تركها اذني بما لم يتيقن حرمة صل الله عليه وسلم رهن
د رعه من يهودي بن عيراضه لقوت اهله مع الكهلم الربا
وانما المحذور انه ان ابي من له خلال وحرام بال
فان لم يميزا فهو حرام لان ماله كله حرام وان تميز لكن
لا يعلم انه من ابيها فهو شبهة قاله الغزالي **ومن وقع في**
الشبهات وقع في الحرام لان من سهل على نفسه ارتكاب
الشبهات افضاه الحال مترطبا الى ارتكاب المحرمات
المتطوع بجزئها او ارتكاب المحرمات في الجملة لان
الذي ارتكبها من المشبه ربا كان حراما فيقع فيه
بخلاف المختلط فانه اذا امتنع عن الشبهات فلا
لا يرتكب الحرام اذ **قال الرازي** ضرب مثل وفائدة
تجلية المعاني المعقولة بضرب المحسوسات لزيادة
الكشف وله شان عجيب في ابراز الحمايق ورفع الاسا
عن رجوه الدقائق وكذا الكثرية القران والحديث
لغة بمعنى المثل والتظير واضطلاحا قول عزيز
ساردييه مضروبه بموزده وينتغار الجوال والصفة
والقصة التي فيها غرابة اي حاله كحال الراعي **يرعى**

صنة

صفة الراعي لانه في المعنى كالذكاة **المبي** هو ما يجبي من
الارض لاجل الدواب وينبغي دخول الغير وهذا غير جائز
لاحتمال النبي صل الله عليه وسلم لقوله الله ورسوله
بوشك اي يسرع **ان يرتع فيه** بما على شاكلته في الخاطبة
وحرارة على الراعي فيستحق عقابا بالملك ثم يبه بكلمة
الاعلى امور خطيرة في الشرع في ثلاثة مواضع ارشاد
الى ان كل امر دخله حرف التثنية لجملة لثانته سمى
ان يتنبه المخاطب له وسيتألف الكلام لاجله وقال
الادوي موكبة من همزة الاستفهام وحرف التثنية
التثنية على تحقق ما بعدها ولا فائدة التحقق لانك
تصح الجملة بعدها الاصدرة بنحو ما يتلحق به القسم
وان لكل ملاح يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه
وهو عطف على الاكدة قيل بنا على انه يعاقب من لفظه
الا انه ومن قوله ان لكل ملك حيي الحق فهذا
التاويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح
الابا اعتبار ان يضمن المفرد معنى الفعل كما بينت
قوله تعالى فالى الاصباح وجاعل الليل سقنا على
قول والاذى ان يقال انها واو الابد التي سنها
الحياة واو الاستيناف المذلة على انقطاع ما بعد